

الفقرة ٢ من قرارها ٥١٣ (د - ٦) المؤرخ في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٥٢ لإعادة إدماج اللاجئين سواء بإعادتهم إلى ديارهم أو بإعادة توطينهم ، ومن ثم فإن حالة اللاجئين لاتزال متار قلق شديد :

٢ - تعرب عن شكرها للمفوض العام ولجميع موظفي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، مدركة أن الوكالة تبذل كل ما في وسعها في حدود الموارد المتاحة لها ، كما تعرب عن شكرها للوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة لما تقدم به من عمل قيم في مجال مساعدة اللاجئين :

٣ - تكرر طلبها إعادة نقل مقر الوكالة إلى موقعه السابق داخل منطقة عملها في أقرب وقت ممكن عملياً :

٤ - تلاحظ مع الأسف أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تستطع الاهتداء إلى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣)<sup>(٤٨)</sup> ، وترجو من هذه اللجنة أن تبذل جهوداً متواصلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة حسب الاقتضاء على الأية تجاوز موعد تقديم التقرير ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ :

٥ - توجه الانتباه إلى استمرار خطورة الوضع المالي للوكالة ، حسبما هو مبين في تقرير المفوض العام :

٦ - تلاحظ مع بالغ القلق أنه بالرغم من الجهد الحميد والتاجحة التي يبذلها المفوض العام لجمع تبرعات إضافية ، فإن هذا المستوى لا يبردات الوكالة الذي ينطوي على زيادة لا يزال غير كاف لمواجهة المتطلبات الأساسية للميزانية في السنة الحالية . وأنه قياساً على مستويات العطاء المتوقعة حالياً سينتظر العجز في الميزانية كل سنة :

٧ - تطلب إلى جميع الحكومات أن تبذل ، على وجه السرعة ، أنسخ ما يمكنها من جهود لمواجهة الاحتياجات المتوقعة للوكالة ، لاسيما في ضوء عجز الميزانية الذي يتوقعه المفوض العام في تقريره . ومن ثم تحت الحكومات غير المتبرعة على أن تتبرع للوكالة بانتظام وتحث الحكومات المتبرعة على أن تنظر في زيادة تبرعاتها المنتظمة :

٨ - تقرر تجديد ولاية وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى حتى ٣٠

كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ اللذين أكدت فيها من جديد دعمها الموى لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وإذ ترى أن الذكرى السنوية الأربعين لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة التي احتفل بها في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ تعد حدثاً هاماً في الحياة الدولية .

١ - تؤكد من جديد دعمها الكامل وتقديرها العميق للجهود التي تضطلع بها منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في الميدان الإعلامي :

٢ - ترجموا من إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة أن تولي هذه المناسبة عناية خاصة . وأن تستغل هذه الذكرى استغلالاً واسعاً النطاق ، لسر المعلومات عن دور الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في الميدان الإعلامي . وفي جميع ميادين اختصاص منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وهي : التربية ، والعلم ، والثقافة .

## ٩٥ - الجلسة العامة

٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

**٦٩/٤١ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى**

## الف

تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين  
إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٦٥/٤٠ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن المسألة ، بما فيها القرار ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي سُمِّل الفقرة من ١ توز/ يوليه ١٩٨٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦<sup>(٤٧)</sup> ،

١ - تلاحظ مع بالغ الأسف أنه لم يتم إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعيينهم حسبما هو منصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣) . وأنه لم يحرز أي قدر كبير من التقدم في البرنامج الذي اعتمدته الجمعية العامة في

(٤٧) المرجع نفسه ، الدورة الخادمة والأربعون ، الملحق رقم ١٣

. Add. 1 A/41/13 .

وإذ تأخذ في الاعتبار تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦<sup>(٤٧)</sup> .

وإذ يساورها بالغ القلق لما تعانيه الوكالة من حالة مالية حرجة ، أدت فعلاً إلى تقليل الخدمات الأساسية الدنيا التي تقدم إلى اللاجئين الفلسطينيين وباتت تقدر بزيادة من التخفيفات في المستقبل .

وإذ توقد الحاجة الملحة إلىبذل جهود استثنائية كما يتمنى ، على الأقل ، الإبقاء على الحد الأدنى الحالي لأنشطة الوكالة .

١ - تشني على الفريق العامل المعنى بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لما يبذله من جهود للمساعدة في ضمان الأمن المالي للكالة :

٢ - تحيط علىًّا مع الموافقة بتقرير الفريق العامل :

٣ - ترجو من الفريق العامل أن يواصل جهوده ، بالتعاون مع الأمين العام والمفوض العام ، لتمويل الوكالة لفترة سنة واحدة أخرى :

٤ - ترجو من الأمين العام أن يوفر للفريق العامل الخدمات والمساعدة الالزمة للاضطلاع بأعماله .

#### الجلسة العامة

٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

جيم

تقديم المساعدة إلى النازحين نتيجة للأعمال العدائية التي وقعت في حزيران/يونيه ١٩٧٧ وبعد ذلك إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٦٥/٤٠ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، وإلى جميع قراراتها السابقة المتعلقة بهذه المسألة .

وإذ تحيط علىًّا بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦<sup>(٤٧)</sup> .

جززان/يونيه ١٩٩٠ ، دون إخلال بأحكام الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣) .

#### الجلسة العامة

٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

باء

الفريق العامل المعنى بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٦٥٦ (د - ٢٥) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٧٢٨ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٧٩١ (د - ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٦٤ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٩٠ (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢٣٠ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤١٩ (د - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٥/٣١ (جيم) المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٩٠/٣٢ دال المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١١٢/٣٣ (جيم) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٥٢/٣٤ دال المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ١٣/٣٥ دال المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٦/٣٦ هاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٠/٣٧ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٢/٣٨ باء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٩/٣٩ باء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٥/٤٠ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ .

وإذ تشير أيضاً إلى مقرها ٤٦٢/٣٦ المؤرخ في ١٦ آذار/مارس ١٩٨٢ الذي أحاطت فيه علماً بالتقدير الخاص المقدم من الفريق العامل المعنى بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى<sup>(٤٩)</sup> واعتمدت التوصيات الواردة فيه ،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل المعنى بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى<sup>(٥٠)</sup> ،

وقد درست تقرير الأمين العام (٥١)

وقد درست أيضاً تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٨٥ إلى ٣٠ حزيران/ يونيو ١٩٨٦ (٤٧) .

١ - تحيث جميع الدول على الاستجابة للنداء الوارد في قرار الجمعية العامة ٩٠/٣٢ وأو المورخ في ١٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ . على نحو تناسب واحتياجات اللاجئين الفلسطينيين من التعليم العالي بما فيه التدريب المهني :

٢ - تناشد بقعة جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية أن تزيد الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية للأجئين الفلسطينيين ، بالإضافة إلى مساهماتها في الميزانية العادية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى :

٣ - تعرب عن تقديرها لجميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية التي استجابت استجابة حسنة لقرار الجمعية العامة ١٦٥/٤٠ دال :

٤ - تدعو الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظمة الأمم المتحدة ذات الصلة إلى الاستمرار ، كل منها في مجال اختصاصها ، في تقديم المساعدات للتعليم العالي للطلاب اللاجئين الفلسطينيين :

٥ - تناشد جميع الدول والوكالات المتخصصة وجامعة الأمم المتحدة أن تقدم مساهمات سخية إلى الجامعات الفلسطينية في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ . بما في ذلك مساهمات سخية تقدم في الوقت المناسب إلى جامعة القدس المقترن إنشاؤها للأجئين الفلسطينيين :

٦ - تناشد أيضاً جميع الدول والوكالات المتخصصة والهيئات الدولية الأخرى أن تسهم في إقامة مراكز للتدريب المهني للأجئين الفلسطينيين :

٧ - ترجو من وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن تتولى تلقي الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية وأن تكون فحمة عليها ، وأن تتحملاً للمرسيحين المؤهلين من اللاجئين الفلسطينيين :

٨ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين .

#### الجلسة العامة ٩٥

٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦

وإذا يساورها القلق إزاء استمرار المعاناة البشرية الناجمة عن الأعمال العدائية في الشرق الأوسط .

١ - تؤكد من جديد قرارها ١٦٥/٤٠ جسم وبجميع القرارات السابقة المتعلقة بهذه المسألة :

٢ - تؤيد ، واقضة في اعتبارها أهداف تلك القرارات ، المجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية ،قدر المستطاع عملياً . على أساس طاريء وباعتبار ذلك تدريجاً مؤقتاً ، إلى الأشخاص الآخرين في المنطقة الذين هم حالياً نازحون وفي حاجة شديدة إلى المساعدة المستمرة نتيجة للأعمال العدائية التي وقعت في حزيران/ يونيو ١٩٦٧ وبعد ذلك :

٣ - تناشد بقعة جميع الحكومات والمنظمات والأفراد البرغ بسخاء ، من أجل الأغراض المذكورة أعلاه ، لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ولغيرها من المنظمات المعنية الحكومية الدولية وغير الحكومية .

#### الجلسة العامة ٩٥

٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦

دال

الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي ، بما في ذلك التدريب المهني ، للأجئين الفلسطينيين إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٢ (د - ٣) المورخ في ١٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٤٨ بشأن تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين .

وإذا تشير أيضاً إلى قراراتها ١٣/٢٥ باء المورخ في ٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠ . و ١٤٦/٣٦ جاء المورخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، ١٩٨١ ، ١٢٠/٣٧ ، دال المورخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، ١٩٨٢ ، ٨٣/٣٨ دال المورخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ، ١٩٨٣ ، ٩٩/٣٩ دال المورخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ ، ١٩٨٤ ، ١٦٥/٤٠ دال المورخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ .

وإذا تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا ، طيلة العقود الثلاثة الأخيرة ، أراضيهم وسبل معيشتهم ،

وإذ تؤكد البيان الوارد في الفقرة ١٦ من تقرير المفوض العام  
والذي نصه كما يلي :

« وأعتقد أن علىَّ واجب استرعاء انتباه الدول  
الأعضاء إلى الظروف المتدحورة في قطاع غزة وحيث المجتمع  
الدولي على النظر بصورة جده فيما يمكن عمله لتحسين  
الظروف هناك . فهذه المسكلة ستدعى اهتماماً فورياً » .

١ - تكرر بشدة مطالبتها بأن تكتف إسرائيل عن  
ترحيل وإعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة ، وعن  
تدمير مواهبهم :

٢ - ترجو من المفوض العام أن يقدم جميع خدمات  
وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في  
الشرق الأدنى إلى اللاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة :

٣ - ترجو من الأمين العام أن يقدم ، بعد الشاور مع  
المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين  
الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، تقريراً إلى الجمعية العامة ، قبل  
افتتاح دورتها الثانية والأربعين ، عن امتنال إسرائيل للفقرة ١  
أعلاه .

**الجلسة العامة ٩٥**  
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

وأو

استئناف توزيع المخصصات على اللاجئين الفلسطينيين  
إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٤٦/٣٦ واؤ المؤرخ في ١٦ كانون  
الأول/ديسمبر ١٩٨١ . و ١٢٠/٣٧ واؤ المؤرخ في ١٦ كانون  
الأول/ديسمبر ١٩٨٢ . و ٨٣/٣٨ واؤ المؤرخ في ١٥ كانون  
الأول/ديسمبر ١٩٨٣ . و ٩٩/٣٩ واؤ المؤرخ في ١٤ كانون  
الأول/ديسمبر ١٩٨٤ . و ١٦٥/٤٠ واؤ المؤرخ في ١٦ كانون  
الأول/ديسمبر ١٩٨٥ وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذه  
المسألة بما فيها القرار ٣٠٢ (د - ٤) المؤرخ في ٨ كانون  
الأول/ديسمبر ١٩٤٩ .

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة  
لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفقرة  
من ١ تموز/يوليه ١٩٨٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦<sup>(٤٧)</sup> ، وفي  
تقرير الأمين العام<sup>(٥٢)</sup> .

هـ

### اللاجئون الفلسطينيون في قطاع غزة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤  
حزيران/يونيه ١٩٦٧ .

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٧٩٢ جم (د - ٢٦) المؤرخ  
في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ . و ٢٩٦٣ جم (د - ٢٧)  
المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ . و ٣٠٨٩ جم (د -  
٣٣٣١) (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ . و  
٤٣١٩ جم (د - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر  
١٩٧٤ . دال (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر  
١٩٧٥ . و ١٥/٣١ هـ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر  
١٩٧٦ . و ٩٠/٣٢ هـ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر  
١٩٧٧ . و ١١٢/٣٣ هـ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر  
١٩٧٨ . و ٥٢/٣٤ هـ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر  
١٩٧٩ . و ١٣/٣٥ هـ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر  
١٩٨٠ . و ١٤٦/٤٦ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر  
١٩٨١ . و ١٢٠/٣٧ هـ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر  
١٩٨٢ . و ٨٣/٣٨ هـ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر  
١٩٨٣ . و ٩٩/٣٩ هـ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر  
١٩٨٤ . و ١٦٥/٤٠ هـ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر  
١٩٨٥ .

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة  
لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي  
يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه  
١٩٨٦<sup>(٤٧)</sup> ، وفي تقرير الأمين العام<sup>(٥٢)</sup> .

وإذ تشير إلى أحكام الفقرة ١١ من قرارها ١٩٤ (د - ٣)  
المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ . وإذ ترى أن تدابير  
إعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين بقطاع غزة بعيداً عن ديارهم  
وامتلكاتهم التي شردوا منها تشكل اتهاماً لحقهم غير القابل  
للنegrاف في العودة .

وإذ تشير جزءها التقارير الواردة من المفوض العام عن أن  
سلطات الاحتلال الإسرائيلي تمعن في سياستها المتمثلة في هدم  
المأوى التي تشغله أسر اللاجئين مخالفة بذلك التزام إسرائيل  
بموجب القانون الدولي ،

الأول/ديسمبر ١٩٧٣ . و ٣٢٣١ دال (د - ٢٩) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ . و ٣٤١٩ جيم (د - ٣٠) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ . و ١٥/٣١ دال المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ . و ٩٠/٣٢ هاء المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ . و ١١٢/٣٣ واو المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ . و ٥٢/٣٤ هاء المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ . و دا ط ٢/٧ المؤرخ في ٢٩ توز/بولي ١٩٨٠ . و ١٣/٣٥ هاء المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ . و ١٤٦/٣٦ باه المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ . و ١٢٠/٣٧ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ . و ٨٣/٣٨ زاي المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ . و ٩٩/٣٩ زاي المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ . و ١٦٥/٤٠ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ .

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ توز/بولي ١٩٨٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦<sup>(٤٤)</sup> ، وفي تقرير الأمين العام<sup>(٤٥)</sup> .

١ - تؤكد من جديد حق جميع السكان النازحين غير القابل للتصرف في العودة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تخلتها إسرائيل منذ سنة ١٩٦٧ ، وتعلن مرة أخرى أن أية محاولة لقييد الممارسة الحرة لحق العودة لأي شخص نازح ، أو ربط تلك الممارسة بشروط ، أمر منافق لذلك الحق غير القابل للتصرف ولا يمكن قبوله :

٢ - تعتبر أي اتفاق ينطوي على أي قيد أو شرط لعودة السكان النازحين لاغياً وباطلاً :

٣ - تشجب بشدة استمرار السلطات الإسرائيلية في رفض اتخاذ الخطوات الازمة لعودة السكان النازحين :

٤ - تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل :

- (أ) أن تتخذ خطوات فورية تكفل عودة جميع السكان النازحين :

(ب) أن تكتف عن جميع التدابير التي تعوق عودة السكان النازحين ، بما في ذلك التدابير التي تؤثر في التكوين العراني والديمغرافي للأراضي المحتلة :

٥ - ترجو من الأمين العام أن يقدم ، بعد التشاور مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، تقريراً إلى الجمعية العامة قبل

وإذ يساورها بالغ القلق لتوقف وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، بسبب سعيّات ماله ، عن توزيع المخصصات العامة على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين ،

١ - تأسف لعدم تنفيذ قراراتها ١٢٠/٣٧ واو ، ٨٣/٣٨ واو ، و ٩٩/٣٩ واو ، و ٤٠/٤٠ واو :

٢ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الحكومات أن تقوم ، على وجه السرعة ، ببذل أنسخ ما يمكنها من الجهد وتقديم ما لازم من موارد لمواجهة احتياجات وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، ولاسيما في ضوء توقف الوكالة عن توزيع المخصصات العامة على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين ، ومن ثم تتحث الحكومات غير المtribعة على أن تبرع للوكالة بانتظام ، كما تتحث الحكومات المتبرعة على أن تنظر في زيادة تبرعاتها المنتظمة :

٣ - ترجو من المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى أن يستأنف ، على أساس مستمر ، التوزيع المنوقف للمخصصات العامة على اللاجئين الفلسطينيين في جميع الميادين :

٤ - ترجو من الأمين العام أن يقوم ، بالتشاور مع المفوض العام لوكالة ، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين عن تنفيذ هذا القرار .

## المجلس العامة ٩٥

٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

زاي

السكان واللاجئون النازحون

منذ عام ١٩٦٧

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ٢٢٥٢ (دا ط - ٥) المؤرخ في ٤ توز/بولي ١٩٦٧ ، و ٢٤٥٢ ألف (د - ٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٥٣٥ باه (د - ٢٤) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٦٧٢ دال (د - ٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٧٩٢ هاء (د - ٢٦) المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٦٣ جيم دال (د - ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٣٠٨٩ جيم (د - ٢٨) المؤرخ في ٧ كانون

والخاصة بفلسطين في تقريرها المرحلي الثاني والعشرين<sup>(٥٧)</sup> ، وبأنه كان يوجد لدى مكتب شؤون الأراضي سجل بالملالك العرب وملف بالوثائق التي تحدد موقع الممتلكات العربية ومساحتها وسائر خصائصها ،

١ - ترجو من الأمين العام أن يتتخذ كل الخطوات المناسبة ، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين ، لحماية وإدارة الممتلكات وال موجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل ، وأن ينشئ صندوقاً لتلقى الإيرادات الآتية منها ، بالتنيابة عن أصحابها الشرعيين :

٢ - تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل أن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدة لتنفيذ هذا القرار :

٣ - تطلب إلى جميع حكومات الدول الأعضاء الأخرى المعنية أن تقدم إلى الأمين العام آية معلومات ذات صلة بالموضوع تكون في حوزتها بشأن الممتلكات وال موجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل ، ومن شأنها أن تساعد الأمين العام في تنفيذ هذا القرار :

٤ - تشجب رفض إسرائيل التعاون مع الأمين العام في تنفيذ القرارات المتعلقة بالمسألة :

٥ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

#### ٩٥ الجلسة العامة

٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦

طاء

#### حماية اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن رقم ٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ في ٥ حزيران / يونيو ١٩٨٢ ، و ٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ٦ حزيران / يونيو ١٩٨٢ ، و ٥١١ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٨ حزيران / يونيو ١٩٨٢ ، و ٥١٢ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٩ حزيران / يونيو ١٩٨٢ ، و ٥١٣ (١٩٨٢) المؤرخ في ٤ تموز / يوليه ١٩٨٢ ، و ٥١٥ (١٩٨٢) المؤرخ في ٢٩ تموز / يوليه ١٩٨٢ ، و ٥١٧ (١٩٨٢) المؤرخ في ٤ آب / أغسطس ١٩٨٢ ، و ٥١٨ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٢ آب / أغسطس ١٩٨٢ ، و ٥١٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ١٢ آب / أغسطس ١٩٨٢

<sup>(٥٧)</sup> الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة عشرة ، الملف رقم ١١ ، الوثيقة A/5700 .

افتتاح دورتها الثانية والأربعين عن امتياز إسرائيل للفقرة ٤ أعلاه .

٩٥ الجلسة العامة  
٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦

حاء

#### الإيرادات الآتية من ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٣/٣٥ ألف إلى واو المؤرخة في ٣ شرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٦/٣٦٠ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٠/٣٧ حاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٣/٣٨٠ حاء المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٩/٣٩٠ حاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٥/٤٠٠ حاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ . و جميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة ، بما فيها القرار ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨ .

وإذ تحيبط عليها بتقرير الأمين العام<sup>(٥٥)</sup> ،

وإذ تحيبط عليها أيضاً بتقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين ، الذي يشمل الفترة من ١ أيلول / سبتمبر ١٩٨٥ إلى ٣١ آب / أغسطس ١٩٨٦<sup>(٥٦)</sup> .

وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١٠)</sup> ومبادئ القانون الدولي تتمسك بمبدأ عدم حرمان أي شخص بصورة تعسفية من ممتلكاته الخاصة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن اللاجئين العرب الفلسطينيين ذوو حق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها ، وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف ،

وإذ تشير ، على وجه الخصوص ، إلى قرارها ٣٩٤ (د - ٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٠ ، الذي أوعزت فيه إلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين أن تضع ، بالتشاور مع الأطراف المعنية ، تدابير لحماية حقوق اللاجئين العرب الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم ،

وإذ تحيبط عليها بإنجاز برنامج تحديد وتقسيم الممتلكات العربية ، على نحو ما أعلنت لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة

<sup>(٥٥)</sup> A/41/543 .

<sup>(٥٦)</sup> A/41/555 . الملف .

٢ - تتحمل اسرائيل مسؤولية أمن اللاجئين الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ، بما فيها القدس . وتطلب إليها أن تبني . بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال ، بالتزاماتها في هذا الشأن . وفقاً للأحكام ذات الصلة من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ :

٣ - تطلب مرة أخرى إلى اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، الإفراج فوراً عن جميع اللاجئين الفلسطينيين المحتجزين ، من فيهم موظفو وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى :

٤ - تحيث المفوض العام على توفير السكن ، بالتشاور مع حكومة لبنان ، للأجئين الفلسطينيين الذين هدمت القوات الاسرائيلية منازلهم أو أزالتها :

٥ - تطلب مرة أخرى إلى اسرائيل أن تعوض الوكالة عن الأضرار التي لحقت بمتلكاتها ومرافقها نتيجة الفزو الاسرائيلي للبنان ، دون أن يمس ذلك مسؤولية اسرائيل عن جميع الأضرار الناشئة عن ذلك الفزو :

٦ - ترجو من الأمين العام أن يقوم ، بالتشاور مع المفوض العام لوكالات الأمم المتحدة ، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة . قبل افتتاح دورتها الثانية والأربعين ، عن تنفيذ هذا القرار .

## ٩٥ الجلسة العامة

٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦

ياء

## اللاجئون الفلسطينيون في الضفة الغربية

إن المجتمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرار مجلس الأمن رقم ٢٣٧ (١٩٦٧) المورخ في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها رقم ٨٣/٣٨ ياء المورخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٩/٣٩ ياء المورخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٥/٤٠ ياء المورخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام (٦٠) ،

وقد نظرت أيضاً في تقرير المفوض العام لوكالات الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ،

المورخ في ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، و ٥٢٠ (١٩٨٢) المورخ في ١٧ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢ ، و ٥٢٣ (١٩٨٢) المورخ في ١٨ سبتمبر الأول / أكتوبر ١٩٨٢ .

وإذ تشير إلى قراراتها رقم ٥/٧ المورخ في ٢٦ حزيران / يونيو ١٩٨٢ ، و ٦/٧ و ٧/٧ و ٨/٧ المورخين في ١٩ آب/أغسطس ١٩٨٢ ، و ٩/٧ المورخ في ٢٤ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢ ، و ١٢٠/٣٧ ياء المورخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٣/٣٨ طاء المورخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٩/٣٩ طاء المورخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٥/٤٠ طاء المورخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ .

وقد نظرت في تقرير الأمين العام (٥٨) .

وقد نظرت أيضاً في تقرير المفوض العام لوكالات الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي يشمل الفترة من ١ تموز / يوليه ١٩٨٥ إلى ٣٠ حزيران / يونيو ١٩٨٦ (٤٧) .

وإذ تشير إلى المبادئ الإنسانية لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ (٧) وإلى الالتزامات الناشئة عن النظام المرفق باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧ (٥٩) ،

وإذ يساورها بالغ القلق للتدور الملحوظ في الحالة الأمنية التي يعيش في ظلها اللاجئون الفلسطينيون ، كما ذكر المفوض العام في تقريره ،

وإذ تشوق إليها للغاية الآلام المستمرة التي يعانيها الفلسطينيون من جراء الفزو الإسرائيلي للبنان ونتائجها .

وإذ تعيد تأكيد دعمها لسيادة لبنان ووحدته وسلامته الإقليمية ، داخل حدوده المعترف بها دولياً .

١ - تحيث الأمين العام على أن يتخذ ، بالتشاور مع المفوض العام لوكالات الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، تدابير فعالة لضمان سلامة اللاجئين الفلسطينيين وأمنهم وحقوقهم القانونية والإنسانية في جميع الأراضي التي دفعت تحت الاحتلال الإسرائيلي في عام ١٩٦٧ وما بعده .

. A/41/567 (٥٨)

Carnegie Endowment For International Peace, The (٥٩)  
Hague Conventions and Declarations of 1899 and 1907 (New York,  
Oxford University Press, 1915), p. 100

يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦<sup>(٤٧)</sup>.

١ - تؤكد الحاجة إلى تعزيز نظام التعليم في الأراضي العربية المحتلة منذ ٥ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، لاسيما الحاجة إلى إنشاء الجامعة المقترحة :

٢ - ترجو من الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنشاء جامعة القدس ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٣/٣٥ باء المورخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات التي تتفق مع أحكام القرار المذكور :

٣ - تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ، أن تتعاون على تنفيذ هذا القرار وأن تزيل العوائق التي وضعتها أمام إنشاء جامعة القدس :

٤ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار .

**المجلسة العامة ٩٥**  
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

٧٠/٤١ - التعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٢٤/٣٥ المورخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٨/٣٦ المورخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢١/٣٧ المورخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٨٤/٣٨ المورخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٠٠/٣٩ المورخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٦/٤٠ المورخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن التعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين ،

وقد نظرت في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعنى بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين<sup>(٦٢)</sup> .

١ - تثني على فريق الخبراء الحكوميين المعنى بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين للعمل الذي أنجزه بتوافق الآراء ، كما يرد في تقريره :

الذي يشمل الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٨٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٦ .

وإذا بهوها قيام إسرائيل بهدم مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في الضفة الغربية .

وإذا بهوها أيضاً خطط إسرائيل لإزاحة اللاجئين الفلسطينيين في الضفة الغربية وإعادة توطينهم وتدمير مخيماتهم ،

وإذا تشير إلى أحكام الفقرة ١١ من قرارها ١٩٤ من فرارها ١٩٤٨ (د - ٣) المورخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ . وإذا تعتبر أن تدابير إعادة توطين اللاجئين الفلسطينيين في الضفة الغربية بعيداً عن ديارهم وممتلكاتهم التي شردوا منها تدل اتهاماً لحthem غير القابل للتصريف في العودة .

١ - تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل أن تتخلى عن هذه الخطط ، وأن تتبع عن اتخاذ أي إجراء يفضي إلى إزاحة اللاجئين الفلسطينيين في الضفة الغربية وإعادة توطينهم ، وأن تتبع عن تدمير مخيماتهم :

٢ - ترجو من الأمين العام أن يقوم ، بالتعاون مع المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، بإبقاء المسألة قيد المراقبة عن كتب ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة ، قبل افتتاح دورتها الثانية والأربعين ، تقريراً عما يجده في هذه المسألة من تطورات .

**المجلسة العامة ٩٥**  
٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦

كاف

جامعة القدس للأجئين الفلسطينيين  
إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٤٦/٣٦ زاي المورخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢٠/٣٧ جيم المورخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ . و ٨٣/٣٨ كاف المورخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ٩٩/٣٩ كاف المورخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٥/٤٠ دال وكاف المورخين في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ .

وقد درست تقرير الأمين العام<sup>(٦١)</sup> .

وقد درست أيضاً تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ، الذي